او خاشعا وان اجي راكبا ثانيهما ان انا فيه صايم حال من يوما وهو مفعول فتقديره
يوما مصوما ومصوما اخبار ليس بصفة التزام وصايما حال من الفاعل والحال
مقيدة لفعل الفاعل الذى هو الاعتكاف فكانه معناه ان انشى اعتكافا وصوما
تنبيه ما ذكره في وانا صايم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر في
صايما وان كان الحال مفادها واحد مفردة او جملة لما بينته في شرح الارشاد
ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وايضا فتلك
قيد للاعتكاف فدلت على انشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم المظروف لا للاعتكاف
المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق باعتكاف ايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم
عن نحو رمضان انتهى ويفرق ايضا بان المصرح به في كلام ايمة النحو ان
تبيين الهيئة المفيد لتقييد العامل وقع بالمفردة قصدا لا ضمنا بخلاف الوصف
في رايت رجلا راكبا فانه انما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه
اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيئة حال الرؤية له والحال الجملة والغالب فيها
مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا لانها نعت في المعنى ومن ثم
قدر في الطلبية حالا مايقدر فيها صفة من القول واذا تقرر ذلك اتضح الفرق
بين الحالين لانه لا معنى لكون التقييد في المفردة هو المقصود الا التزامه بخلافه
في الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجزا اعتكاف مقارن لصوم لم
يلتزمه فتامله **والاصح وجوب جمعهما** لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه
فارق ان اصلي صايما وان اعتكف مصليا فلو شرع في الاعتكاف صايما ثم
افطر لزمه استينافهما ولو قال ان اعتكف يوم العيد صايما وجب اعتكافه
ولغا قوله صايما وبحث الاسنوي انه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة فيه
ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعضه واللفظ صادق بالقليل
والكثير بخلاف الصوم **ويشترط** في ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما ياتي في مسيلة
الخروج مع عزم العود **نية الاعتكاف** لانه عبادة وارادبالشرط ما لا بد منه

اذ هي

اذ هي ركن فيه كما مر **وينوي** وجوبا **في** الاعتكاف او غيره **المنذور** اي المنذور المنذر
او **الفرضية** ليتميز عن التطوع ولا يشترط ان يعين سببها وهو النذر لانه
لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة **واذا اطلق** الاعتكاف بان لم يبين له مدة
كفته نيته اي الاعتكاف **وان طال مكثه** لشموله النية المطلقة لذلك
لكن لو خرج غير عازم على العود **وعاد احتاج الى الاستيناف** للنية حتى يصير
معتكفا بعد عوده لان ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضا الحاجة اما اذا خرج
عازما على العود فلا يحتاج وان طال زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لنية عند العود
لقيام هذا العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين
معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين **ولو نوى**
في اعتكاف تطوع او نذر **مدة** مطلقة او معينة ولم يشترط تتابعها فاعتكف
لوفا نذره في صورته **فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه الاستيناف**
للاعتكاف في صورة الثانية لان خروجه المذكور قطعه **او خرج لها** اي للحاجة
وهي البول والغايط ولا يبعد ان يلحق بهما الريح لشدة فحشه في المسجد لكن ظاهر
كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة **فلا** يلزمه ذلك لانه لا بد منه
فهو كالمستثنى عند النية **وقيل ان طالت مدة خروجه** ولو لحاجة كما افاده سياقه
لانه اذا اضرها فتغيرها اولى **استانف** لتعذر البنا **وقيل لا يستانف مطلقا** لان عوده
ينصرف لما بناه **ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع** وان كان منه بد
كالاكل وقضا الحاجة والحيض والخروج ناسيا **لم يجب استيناف النية** عند العود
لشمولها جميع المدة ويجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فان اخر عالما ذاكرا
مختارا انقطع التتابع وتعذر البنا **وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة** ونحوها
وجب استيناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا بد منه اما ما يقطع
فيجب استينافها جزما **وشرط المعتكف الاسلام والعقل** فلا يصح من كافر ومجنون
وسكران ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولو طرا نحو اغما على معتكف فسيأتي **والنقا**

Copyright © King Saud University